

## Veille Juridique & Règlementaire

### Nationales

### الوطنية

قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

أمر حكومي عدد 772 لسنة 2018 مؤرخ في 20 سبتمبر 2018 يتعلق بإحلاق هيكل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

أمر حكومي عدد 748 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

أمر حكومي عدد 742 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أوت 2018 يتعلق بالتمديد استثنائيا في آجال تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات

أمر حكومي عدد 734 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلق بتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد والدفع المرتبطة بموارد خارجية موظفة لسنة 2017 وذلك ضمن القسم "التاسع" نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة

أمر حكومي عدد 710 لسنة 2018 مؤرخ في 14 أوت 2018 يتعلق بتطوير سلاسل القيمة والشبكات العنقودية ذات المصلحة المشتركة بغاية دفع التشغيل والتنمية والتصدير

أمر حكومي عدد 698 لسنة 2018 مؤرخ في 14 أوت 2018 يتعلق بتدخل استثنائي وظيفي لفائدة متقاعدي الوظيفة العمومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

أمر حكومي عدد 627 لسنة 2018 مؤرخ في 26 جويلية 2018 يتعلق بإحداث "الجنة قيادة بوزارة التكوين المهني والتشغيل لإعداد "الاستراتيجية الوطنية للتشغيل" وضبط مهامها وتركيباتها وطرق سيرها

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط

بمقتضى أمر حكومي عدد 738 لسنة 2018 مؤرخ في 27 أوت 2018  
سمي السيد إلياس بن عامر رئيسا مديرا عاما للديوان التونسي للتجارة ابتداء من 8 جوان 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 736 لسنة 2018 مؤرخ في 27 أوت 2018  
سمي السيد ياسين والي مديرا عاما للمجلس الوطني للاعتماد وذلك ابتداء من 11 ماي 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 642 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018  
أنهيت تسمية السيدة مهي الختروش، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك ابتداء من 1 جويلية 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 641 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018  
سمي السيد عبد المنعم السعداوي، منقذ رئيس للمراقبة الاقتصادية، مكلفا بأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 20 جوان 2018

بمقتضى أمر حكومي عدد 640 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018  
سمي السيد كمال الوسلاتي، مهندس رئيس، مكلفا بأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك ابتداء من 20 جوان 2018.

### Internationales

### الدولية

COMMUNICATION DE LA COMMISSION AU PARLEMENT EUROPÉEN, AU CONSEIL EUROPÉEN ET AU CONSEIL  
Communication relative à une nouvelle alliance Afrique - Europe pour un investissement et des emplois durables: hisser notre  
partenariat pour l'investissement et l'emploi au niveau supérieur

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52018DC0643&rid=1>

## القوانين

قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق  
بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير  
المشروع وتضارب المصالح (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ  
مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع  
وحماية المال العام.

الفصل 2 - يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح  
بالمكاسب والمصالح، كما يضبط كيفية التوقي من حالات تضارب  
المصالح ويحدد آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

الفصل 3 - يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص  
عليهم بالفصل 5 من هذا القانون وكل شخص طبيعي، سواء كان  
معيّناً أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تعهد إليه صلاحيات  
السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية  
أو مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل  
أو دون مقابل، وكل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه  
القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

كما تخضع الجمعيات والأحزاب السياسية والذوات المعنوية  
المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان للتتبع والعقوبات الخاصة  
بجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بهذا القانون في  
صورة استفادتها من هذه الجريمة.

الفصل 4 - يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا  
القانون ما يلي:

- الهيئة : هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص  
عليها بالفصل 130 من الدستور.

- تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع  
لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة  
يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه  
الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباته المهنية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية  
2018.

- الهدية : كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت  
طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار  
ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.

- التصريح : التصريح بالمكاسب والمصالح.

- العون العمومي : الموظف العمومي على معنى الفصل 82  
من المجلة الجزائرية.

- الإثراء غير المشروع : كل زيادة هامة في مكاسب الشخص  
الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من  
تربطه به صلة، أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير  
متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما.

الباب الثاني

في التوقي من الإثراء غير المشروع ومن تضارب المصالح

القسم الأول

في التصريح بالمكاسب والمصالح

الفصل 5 - يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح  
بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ  
الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من  
تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال :

- 1- رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،
- 2- رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دوائينهم ومستشاريهم،
- 3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه  
ومستشاريه،
- 4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،
- 5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،
- 6- رؤساء الجماعات المحلية،
- 7- أعضاء مجالس الجماعات المحلية،
- 8- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،
- 9- القضاة،
- 10- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،
- 11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا  
لأحكام الفصل 78 من الدستور،
- 12- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا  
طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،
- 13- محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس  
إدارته وكتابه العام،

34- وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة،  
35- أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا،  
36- رؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية،  
37- الأمناء العامون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية.  
وبصفة عامة كل من تنصّ القوانين والتراتب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.  
الفصل 6 - يتضمّن التصريح وجوبا جزئيا، جزء أولا يتعلق بالتصريح بمكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، داخل وخارج الجمهورية التونسية، وأزواجهم وأبنائهم القصر، وجزء ثانيا يتعلق بالتصريح بالمصالح.  
يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.  
الفصل 7 - إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة.  
إذا كان أحد الزوجين فقط ملزما بتقديم التصريح، يتعين على القرين إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.  
الفصل 8 - يقدم التصريح مباشرة إلى الهيئة بطريقة الكترونية وفق الصيغ التي تضبطها الهيئة وعند الاقتضاء يقدم التصريح في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل.  
توجّه الهيئة نظيرا من التصريح إلى محكمة المحاسبات.  
تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف والمسؤوليات الموجبة للتصريح.  
ويقدم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسمي مكافحة الفساد والحوكمة والمدير التنفيذي للهيئة تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.  
مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تتولى الهيئة نشر مضمون التصاريح على موقعها الالكتروني بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من الفصل 5 وذلك وفق أنموذج تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الهيئة وبناء على رأي مطابق لهيئة حماية المعطيات الشخصية.

14- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،  
15 - مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،  
16- رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،  
17- رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخبر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،  
18- المكلف العام بزاعات الدولة والمستشارون المقررون لنزاعات الدولة،  
19- حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية،  
20- المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد،  
21- الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم،  
22- كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهيكل التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات،  
23- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،  
24- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها.  
25- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،  
26- رؤساء الهياكل الرياضية،  
27- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد،  
28- أعوان الديوانة المباشرين الذين لا تقل رتبته عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة أو خطة قابض،  
29- كتبة المحاكم،  
30- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،  
31- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام أمر صرف أو أمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقابض أو دفعات،  
32- أعضاء اللجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشاركة ومجالس التصرف في الأراضي الاشتراكية،  
33- مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات،

الفصل 9 - يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجيه نسخة من نظير التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمهم إلى الهيئة أول تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 10 - على كل شخص خاضع لواجب التصريح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز ستون يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.

الفصل 11 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير.

تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 12 - على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليها بالنظر بواجب التصريح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك.

ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع.

تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون لتسوية وضعيتهم.

الفصل 13 - تتولى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصريحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

الفصل 14 - بانقضاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم أو قدموا تصاريحا منقوضة أو غير مطابقة للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحهم أجلا لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيتهم.

وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.

تنشر الهيئة كل ستة أشهر على موقعها الالكتروني قائمة في القائمين بالتصريح والممتنعين عنه.

الفصل 15 - يتولى قسم مكافحة الفساد بالهيئة وجوبا التقصي والتحقق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 12 من الفصل 5 من هذا القانون. ويتولى التقصي والتحقق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات يضبطها وفق برنامج عمله السنوي.

الفصل 16 - تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمّنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم. وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقص وتتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطلع عليها عدم إفشائها.

#### القسم الثاني

#### في التوقي من تضارب المصالح

الفصل 17 - يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية:

- أية وظيفة عمومية أخرى،
- عضوية الهياكل أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط خاص بمقابل،
- عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة،
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، عدا الأشخاص المشار إليهم بالعدد 6 من الفصل 5 من هذا القانون.
- وظيفة لدى دولة أخرى،
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

الفصل 18 - يجب على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا، تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب.

تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتم إعلامها بالإجراءات التي وقع اتخاذها تطبيقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل 19 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالعديدين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأي سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ، توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر.

ويمنع على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل تقديم استشارات ضد الدولة لمدة 5 سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامهم.

الفصل 20 - مع مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويحجر على باقي الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعة لها.

الفصل 21 - يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشح.

الفصل 22 - إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و6 و10 و11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للتسلسل الهرمي المباشر لقرينه، فإنه يتعين على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية، مع ضمان المحافظة على الحقوق المكتسبة للقرين.

الفصل 23 - يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية.

كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.

الفصل 24 - يمنع على رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه المشاركة في المداولة أو أخذ القرار أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.

ولا تعتبر مصلحة شخصية مالية مباشرة مشاركة العضو في موضوع يهم قطاعاً أو فئة ينتمي إليها.

يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

ويجب على رئيس مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام مكتب المجلس بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

الفصل 25 - يجب على الأعوان العموميين عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

كما يمكن لأي شخص أن يبادر بتقديم إشعار إلى الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بوجود احتمال تضارب مصالح لشخص راجع إليهم بالنظر في خصوص قرارات تتطلب التصويت. ويتم في هذه الحالة إعلام المعني بمضمون الإشعار قبل التصويت. وينطبق على الشخص المبادر بالإشعار التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد.

يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح ولم يعلم بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

الفصل 26 - تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً، لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر. ولها أن تدعو الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني، إلى اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لوضعية تضارب المصالح.

تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني قائمة الهياكل العمومية التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حد لوضعية تضارب المصالح.

الفصل 27 - يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحاييد لواجباتهم المهنية.

الفصل 28 - مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن لكل عون عمومي والأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة، في الحالات التالية :

1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حداً يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

2. الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العاملين في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقونها وبالجهة المانحة. ويتولى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض.

الفصل 29 - تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2 والهدايا التي تتجاوز الحد المشار إليه بالعدد 1 من الفصل 28 من هذا القانون ملكاً خاصاً للدولة.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث

في العقوبات

القسم الأول

في العقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح والامتناع عن تقديمه وبحالات تضارب المصالح

الفصل 30 - يعاقب بالسجن مدة عام أو بخضية مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمد دون موجب، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصريح، جزئياً أو كلياً، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفاً عمومياً.

ويكون العقاب بالسجن مدة عام في صورة العود، والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 - بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون، يعتبر التصريح شرطاً للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب الأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 33 و34 و35 و36 و37 بالفصل 5 من هذا القانون في صورة عدم التصريح أو تجديده طبقاً للشروط والأجال المضبوطة بهذا القانون بخضية مالية من ألف إلى 10 آلاف دينار.

ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح أو تجديده طبقاً للشروط والأجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة.

وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على جميع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تجديد التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 32 - يعاقب بخضية قدرها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه.

وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخضية قدرها عشرون ألف دينار ويعد الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعين على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.

الفصل 33 - يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوطن بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخضية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تم إخفاؤها ويعد ذلك قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعين على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

الفصل 34 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و18 و19 من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخضية قدرها ألفا دينار.

الفصل 35 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخضية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 36 - يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافاً لأحكام هذا القانون بخضية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

القسم الثاني

في تتبع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها

الفصل 37 - يعاقب بالسجن مدة ست سنوات وبخضية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون.

كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى زمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

الفصل 38 - تتولى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقاً لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبين للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

الفصل 39 . تتعهد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 40 . إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنه يتم رفعها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة التعذر يتم تعليق إجراءات التتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.

الفصل 41 . في صورة توفر الجهة القضائية المختصة على قرائن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع، تتولى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل.

الفصل 42 . يمكن للجهة القضائية المتعدهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفويت فيها أو تبيدها أو فقدان قيمتها.

ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخبزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقاً للتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 43 . يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها.

الفصل 44 . لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جديفة من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.

الفصل 45 . يعدّ شريكاً كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أنّ المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون.

يعفى الشريك من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون إذا تمّ الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

الفصل 46 . يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بخفية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :  
- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،

- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.

- حلّه ومصادرة أملاكه كلياً لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

#### الباب الرابع

#### أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 47 . لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.

الفصل 48 . إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثّة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 49 . يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذ إلى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء.

الفصل 50 . يتعين على الأشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

وتنطبق أحكام الفصولين 12 و14 من هذا القانون على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تنشر الأوامر الحكومية وجوباً في ظرف ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 31 من هذا القانون.

الفصل 51 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وعلى الأمر الحكومي عدد 858 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جوان 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يلحق بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الهياكل والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 والأمر الحكومي عدد 858 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جوان 2016 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 والأمر الحكومي عدد 858 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جوان 2016 المذكورين أعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا الأمر الحكومي ابتداء من أول سبتمبر 2018.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الفرياني

أمر حكومي عدد 772 لسنة 2018 مؤرخ في 20 سبتمبر 2018 يتعلق بإلحاق هياكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر.

وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 3415 لسنة 2012 المؤرخ في 31 ديسمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف لأحكام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، الفصل 2 رابعا وذلك كما يلي :

الفصل 2 رابعا : تتكون موجودات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي لا يتجاوز المعدل الترجيحي لأجل محفظتها اثني عشر شهرا على النحو التالي :

أ - بنسبة 80% من :

- سندات دين تصدرها الدولة أو تضمن فيها لا يتجاوز أجلها عند الإصدار أو مدتها المتبقية سنتين،

- قروض رقاعية شملت عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم لا تتجاوز مدتها المتبقية سنتين،

- أوراق مالية تمثل سندات دين قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي يصدرها بنك أو يضمن فيها ولا يتجاوز أجلها عند الإصدار أو مدتها المتبقية سنتين،

- حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي توظف موجوداتها طبقا لأحكام هذا الفصل وذلك في حدود نسبة 5% من الموجودات الصافية.

ب - تتكون نسبة الـ 20% المتبقية من أموال سائلة.

يجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي توظف موجوداتها طبقا لأحكام هذا الفصل أن تثبت استعمال موجوداتها حسب النسب المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل ستة أشهر من تاريخ التأسيس.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 30 أوت 2018.

كلف السيد علي دخيل، متصرف رئيس، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الدفاع الوطني لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة، وذلك ابتداء من 1 سبتمبر 2018.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 2 أوت 2018.

كلف السيدة جيهان البوغديري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الجريات والقوانين الأساسية بالإدارة الفرعية للتصرف في الأفراد المدنيين بإدارة التصرف في الأفراد بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الدفاع الوطني ابتداء من 1 جويلية 2018.

أمر حكومي عدد 748 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و 29 و 35 و 36 و 37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالمرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها وخاصة الفصل 29 منها،

لا يجب أن يتجاوز المعدل الترجيحي لمدة محفظة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي توظف وموجوداتها طبقاً لأحكام هذا الفصل اثني عشر شهراً.

الفصل 2 - وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

أمر حكومي عدد 749 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط طرق التصرف في صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار وصيغ وشروط الانتفاع بتدخلاته.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 59 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي طرق التصرف في صندوق ضمان القروض السكنية لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار وصيغ وشروط الانتفاع بتدخلاته ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق".

الفصل 2 - يشترط للانتفاع بتدخلات الصندوق بعنوان القروض المسندة من قبل البنوك لفائدة الفئات الاجتماعية من ذوي الدخل غير القار توفر الشروط التالية :

- ألا يتجاوز معدل الدخل الشهري الخام للمنتفع 10 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون،

- عدم امتلاك المنتفع وقريته إن وجد لمسكن،

- أن يكون المنتفع وقريته إن وجد من غير الأجراء،

- أن يكون المنتفع منخرطاً في نظام الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن ستة أشهر عند تقديم مطلب القرض،

- تقديم المنتفع لنسخة من وصل إيداع آخر تصريح مستوجب بعنوان الضريبة على الدخل،

- أن تكون الوضعية العقارية للمسكن المراد اقتناؤه من قبل المنتفع أو لقطعة الأرض المراد بناء مسكن فوقها من طرفه مساوية وقابلة للرهن،

- توفير المنتفع للتراخيص المستوجبة طبقاً للتراتب العمراية الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تشمل تدخلات الصندوق عمليات ضمان القروض السكنية المسندة من قبل البنوك بعنوان :

- اقتناء مسكن لا يتجاوز ثمنه 150 ألف دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة،

- بناء مسكن لا تتجاوز تكلفته بناءه 100 ألف دينار.

الفصل 4 - يتكفل الصندوق بتغطية مخاطر عدم استخلاص القروض السكنية المسندة من قبل البنوك بنسبة 70% من المبالغ غير القابلة للاسترجاع بعنوان الأصل والفوائض التعاقدية التي حل أجلها.

الفصل 5 - يتم تفعيل الضمان بطلب من البنوك الممولة بالنسبة للقروض المسندة والمصرح بها في الأجل والتي سجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة منذ فترة تفوق 360 يوماً ابتداء من أول أجل غير مستخلص، في شكل تسبقة بعنوان تعويض جزئي عند تقديم البنوك المعنية للوثائق التي تثبت شروعها في الإجراءات القضائية قصد استخلاص المبالغ المذكورة على أن يتم التعويض النهائي بعد تفعيل الضمانات البنكية.

ويتم تحديد شروط وكيفية تفعيل الضمان بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزارة المالية والشركة التونسية للضمان تضبط أساليب وتدخلات الصندوق.

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 742 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أوت 2018 يتعلق بالتمديد استثنائيا في آجال تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 278 لسنة 2015 المؤرخ في 1 جوان 2015 وبالأمر الحكومي عدد 568 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد بصفة استثنائية في آجال تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المشار إليه أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

الفصل 2 - الوزراء ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 741 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1311 لسنة 1987 المؤرخ في 5 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 465 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أبريل 2016 المتعلق بإحداث وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها، وعلى الأمر الحكومي عدد 662 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016 المتعلق بتنظيم وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلحق برئاسة الحكومة الهياكل التابعة لوزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 662 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر الحكومي عدد 465 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أبريل 2016 والأمر الحكومي عدد 662 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016 المذكورين أعلاه.

الفصل 3 - وزير المالية والكاتب العام للحكومة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1400 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ديسمبر 2016 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1282 لسنة 2017 المؤرخ في 27 نوفمبر 2017 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2017،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بالترفيغ في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع وبرامج التنمية للدولة لسنة 2017.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع وبرامج التنمية للدولة لسنة 2017 فصلا فصلا ضمن القسم التاسع "نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة" وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية. قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 16 أكتوبر 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2018.

وزير الشؤون الدينية

أحمد عظم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 734 لسنة 2018 مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلق بتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد والدفع المرتبطة بموارد خارجية موظفة لسنة 2017 وذلك ضمن القسم التاسع "نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

العنوان الثاني

اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المرتبطة بموارد خارجية موظفة لسنة 2017

(بحساب الدينار)

إعتمادات الدفع	إعتمادات التعهد	بيان الأبواب و الفصول	عدد الفصول	عدد الأقسام
<u>29 208 562</u> 29 208 562	<u>8 056 000</u> 8 056 000	الباب 3 : رئاسة الحكومة نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة الاستثمار في ميدان الثقافة و الشباب و الطفولة	09.805	09
<b>29 208 562</b>	<b>8 056 000</b>	جملة الباب 3 =		
<u>10 349 885</u> 10 349 885	<u>20 849 885</u> 20 849 885	الباب 7 : وزارة الشؤون المحلية والبيئة نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة الاستثمار في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	09.802	09
<b>10 349 885</b>	<b>20 849 885</b>	جملة الباب 7 =		
<u>19 200 000</u> 19 200 000	<u>14 000 000</u> 14 000 000	الباب 13 : وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي 1- التنمية نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة التدخلات في الميدان الاقتصادي	09.810	09
<b>19 200 000</b>	<b>14 000 000</b>	جملة فرعية 1 =		
<b>19 200 000</b>	<b>14 000 000</b>	جملة الباب 13 =		
<u>76 520 407</u> 2 000 000 5 500 000 27 400 000 453 000 2 871 000 896 407 12 000 000 25 400 000	<u>263 666 822</u> 3 000 000 106 770 415 1 500 000 896 407 5 500 000 146 000 000	الباب 14 : وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 1 - الإدارات الفنية نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة الغابات المحافظة على المياه و أديم الأرض السدود والهيكل المائية الموارد المائية الجوفية المناطق السقوية الماء الصالح للشرب الاستثمار في ميدان الفلاحة و الصيد البحري التدخلات في الميدان الاجتماعي	09.675 09.676 09.677 09.678 09.679 09.681 09.801 09.811	09
<b>76 520 407</b>	<b>263 666 822</b>	جملة فرعية 1 =		
<u>108 183 812</u> 3 253 412 33 091 300 39 665 600 32 173 500	<u>139 181 724</u> 822 424 38 336 900 31 054 000 68 968 400	2 - المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة الموارد المائية الجوفية المناطق السقوية الماء الصالح للشرب المشاريع الفلاحية المندمجة	09.678 09.679 09.681 09.684	09
<b>108 183 812</b>	<b>139 181 724</b>	جملة فرعية 2 =		
<b>184 704 219</b>	<b>402 848 546</b>	جملة الباب 14 =		
<u>2 331 500</u> 525 000 1 806 500	<u>2 281 500</u> 475 000 1 806 500	الباب 15 : وزارة الصناعة والتجارة 2- التجارة نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة مصاريف مختلفة التدخلات في الميدان الاقتصادي	09.608 09.810	09
<b>2 331 500</b>	<b>2 281 500</b>	جملة فرعية 2 =		
<b>2 331 500</b>	<b>2 281 500</b>	جملة الباب 15 =		
<u>589 852 000</u> 431 200 000 23 652 000 135 000 000	<u>400 665 000</u> 345 996 000 8 919 000 45 750 000	الباب 19 : وزارة التجهيز والإسكان و التهيئة الترابية نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة الطرق والجسور حماية المدن من الفيضانات الإسكان	09.694 09.698 09.701	09
<b>589 852 000</b>	<b>400 665 000</b>	جملة الباب 19 =		

(بحساب الدينار)

عدد الأقسام	عدد الفصول	بيان الأبواب و الفصول	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
09	09.802	الباب 20 : وزارة النقل نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة الاستثمارات في ميدان الخدمات والهيكل الأساسي	3 920 000	20 880 000
		جملة الباب 20 =	3 920 000	20 880 000
09	09.763 09.765	الباب 26 : وزارة التربية 1 - المصالح المركزية نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة بناء وتوسيع المدارس الإعدادية بناء و توسيع المعاهد الثانوية	7 057 018	1 873 794 5 183 224
		جملة فرعية 1 =	7 057 018	
09	09.761 09.764 09.766 09.767	2 - المندوبيات الجهوية للتربية نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة بناء وتوسيع المدارس الابتدائية تهيئة مدارس إعدادية تهيئة معاهد ثانوية بناء وتهيئة الميئات والمطاعم	36 737 958	1 920 000 15 314 772 15 717 731 3 785 455
		جملة فرعية 2 =	36 737 958	8 116 000
		جملة الباب 26 =	43 794 976	8 116 000
09	09.605 09.608 09.775 09.777 09.778 09.781	الباب 27 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 1 - المصالح المركزية نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة البرامج الاعلامية مصاريف مختلفة بناء وتوسيع مؤسسات التعليم العالي تجهيز مؤسسات التعليم العالي بناء وتوسيع مؤسسات الخدمات الجامعية تجهيز مؤسسات الخدمات الجامعية	50 235 000	1 250 000 23 025 000 17 800 000 8 160 000
		جملة فرعية 1 =	50 235 000	9 150 000
09	09.618	3 - البحث العلمي نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة البحوث العلمية العامة	5 300 000	8 082 300
		جملة فرعية 3 =	5 300 000	8 082 300
		جملة الباب 27 =	55 535 000	17 232 300
09	09.789	الباب 28 : وزارة التكوين المهني والتشغيل 2 - التكوين المهني نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة النهوض بالتكوين المهني والتشغيل	145 506	145 506
		جملة فرعية 2 =	145 506	145 506
		جملة الباب 28 =	145 506	145 506
		المجموع العام =	952 096 413	882 019 972

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 جويلية 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بمهام محقق بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محسن المرهق	متفقد عام للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية الأبحاث الجبائية ومقاومة التهرب الجبائي بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية
سرور بوشكوة	متفقد عام للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية
عبد القادر بنودة	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الأولى للإشراف على خلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية
أمجد الخربي	متفقد عام للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
فايزة الميساوي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
جمال التليلي	متفقد رئيس للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
يمينة طياشي	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثانية بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
لطيفة العمدوني	متفقد مركزي للمصالح المالية	محقق من الدرجة الثالثة بخلية المراجعة الجبائية بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية

**وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي**

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بإحداث مركز النهوض بالصادرات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 1988 المؤرخ في 12 مارس 1988،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 19 أوت 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثالث لتنمية الصادرات،

أمر حكومي عدد 710 لسنة 2018 مؤرخ في 14 أوت 2018 يتعلق بتطوير سلاسل القيمة والشبكات العنقودية ذات المصلحة المشتركة بغاية دفع التشغيل والتنمية والتصدير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 22 أبريل 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نمواً،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون)،

وعلى الأمر عدد 2132 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير مركز النهوض بالصادرات،

وعلى الأمر عدد 3282 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز النهوض بالصادرات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 19 أوت 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل المشروع الثالث لتنمية الصادرات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 91 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 22 أبريل 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نمواً،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب (مبادرون)،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط الإطار الترتيبي لإنجاز الأشغال المتعلقة بتطوير سلاسل القيمة والشبكات العنقودية ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بالمشاريع موضوع اتفاقيات القروض المتعلقة بمشاريع ذات علاقة بتطوير

سلاسل القيمة والشبكات العنقودية ذات المصلحة المشتركة والهادفة إلى دفع نسق التشغيل والتنمية والتصدير من خلال إحداث فريق فني يتولى تنسيق هذه الأشغال تحت إشراف لجنة القيادة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي، وذلك عملاً بأحكام اتفاقيات القروض المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء غيرها من المشاريع ذات الطبيعة أو الأهداف المماثلة.

الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بالعبارات التالية:

سلاسل القيمة : كل مسار أو تعاقب أنشطة مترابطة تقوم عبرها مجموعة من المؤسسات المتدخلة في ميدان معين بتحويل مدخلات أو مخرجات عبر إضافة قيمة والمساهمة في خلق ميزة تنافسية بكل مرحلة بدءاً من المصدر إلى خدمات ما بعد البيع، بما في ذلك الإنتاج والدعم اللوجستي والتوزيع وعمليات الصنع والتحويل والترويج والبيع وأنشطة المساندة مثل تطوير الموارد البشرية والبحث.

الشبكات العنقودية ذات المصلحة المشتركة: كل تجمع عضوي لمؤسسات اقتصادية وهيكل دعم وبحث مستقلة قانونياً فيما بينها، تنشط في مجال اقتصادي ومنطقة جغرافية محددة، مترابطة بشكل وثيق عبر اليد العاملة وسلاسل القيمة، والحرفاء و/أو التكنولوجيا، والتي تشكل فيما بينها منظومة اقتصادية ملائمة للفاعلين، توفر لهم ميزات تنافسية مميزة، وتعكس خصوصيات وكفاءات تلك المنطقة.

الفصل 3 - تحدث لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار لجنة قيادة تتولى الإشراف ومتابعة المشاريع الممولة في إطار اتفاقيات القروض المشار إليها أعلاه تتمثل مهامها خاصة في:

- السهر على ضمان تناسق وتفاعل وتكامل الأنشطة بين المشاريع فيما بينها وفي علاقتها بالسياسات القطاعية.

- متابعة أشغال الفريق الفني وتقديم المشاريع المشار إليها أعلاه.

- دراسة الإشكاليات التي قد تنجر عن تداخل المشاريع واقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها،

- اتخاذ الإجراءات الهادفة لضمان التنفيذ المتناسق للمشاريع،

- المصادقة على نتائج تقارير تشخيص سلاسل القيمة وشبكات الشراكة ومخططات العمل التي يعدها الفريق الفني.

يتأسس لجنة القيادة الوزير المكلف بالاستثمار أو من ينوبه وتتربك من ممثلي الوزارات والهيكل المعنية بمشروع ذو علاقة بتطوير سلاسل القيمة والشبكات العنقودية ذات المصلحة المشتركة. كما يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو عند الاقتضاء كل من يرى فائدة في الاستئناس برأيه للمشاركة في اجتماعات اللجنة.

وتضبط بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاستثمار تركيبة لجنة القيادة ودورية انعقاد اجتماعاتها.

الفصل 4 . طبقا لمقتضيات اتفاقيات القروض المتعلقة بمشاريع ذات علاقة بتطوير سلاسل القيمة والشبكات العقودية ذات المصلحة المشتركة، تبرم اتفاقية، يصادق عليها الوزير المكلف بالاستثمار، بين المؤسسات العمومية المعنية مباشرة بتطوير سلاسل القيمة والشبكات العقودية ذات المصلحة المشتركة، يتم بمقتضاها:

. ضبط الالتزامات المحمولة على كل طرف في الاتفاقية ودوره في مشروع تطوير سلاسل القيمة والشبكات العقودية ذات المصلحة المشتركة،

. ضبط صيغ اختيار أعضاء فريق العمل الفني المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي ومهامه وتركيبته وطرق سير أعماله،

كما تبرم اتفاقيات ثنائية، يصادق عليها الوزير المكلف بالاستثمار، بين الهياكل العمومية المعنية باتفاقيات القروض المشار إليها أعلاه أو أية هياكل أخرى معنية بمشاريع تهدف إلى تطوير سلاسل القيمة أو شبكات الشراكة، من جهة، ومركز النهوض بالصادرات، من جهة أخرى، تنص على الالتزامات المحمولة على كل طرف في إطار الدور الموكل لمركز النهوض بالصادرات لإنجاز مشاريع تهدف إلى تطوير سلاسل القيمة أو شبكات الشراكة.

الفصل 5 . يعهد بإنجاز العمل الفني الذي يستوجبه تطوير سلاسل القيمة والشبكات العقودية ذات المصلحة المشتركة إلى فريق فني مشترك يتشكل من كفاءات يتم اختيارها من بين أعوان الهياكل العمومية المعنية بالمشروع، يعينون بمقرر من الوزير الذي يمارس عليهم سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري وذلك للمدة المحددة للمشروع.

لا يعتبر التعيين للعمل ضمن الفريق الفني المشترك نقلة ولا إلحاقا ويحتفظ العون المعني بعلاقته بإدارته الأصلية وبكامل حقوقه وامتيازاته بما في ذلك حقوقه في التدرج والترقية.

الفصل 6 . لتسييد حاجيات البرنامج من الموارد البشرية ذات الكفاءة، وكلما اقتضت الحاجة لذلك، يمكن اللجوء في إطار المشاريع المعنية إلى التعاقد مع خبراء من القطاع الخاص وذلك عبر إبرام عقود في شكل عقود إسداء خدمات أو عقود شغل ذات مدة محددة، ويتم تأجيرهم بمقتضى هذه العقود طبقا لإجراءات وتراتب الممول وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات التمويل الخاصة بكل مشروع.

الفصل 7 . يرفع الفريق الفني تقارير حول تقدم أعماله إلى لجنة القيادة وإلى الجهات التي تعينها اتفاقيات التمويل الخاصة بكل مشروع، في الأجل المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

الفصل 8 . وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير التكوين المهني والتشغيل ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التجارة

عمر الباهي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

**وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة**

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 17 أوت 2018.

سمي لمدة ثلاث سنوات (2018-2020) بصفة أعضاء بمجلس إدارة المركز الفني للكيمياء:

. السيد رياض السوسي: عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

. السيد أحمد سحيق: عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

أمر حكومي عدد 698 لسنة 2018 مؤرخ في 14 أوت 2018 يتعلق بتدخل استثنائي وظرفي لفائدة متقاعدي الوظيفة العمومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 2017 المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2017 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بضبط برامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور بعنوان سنتي 2015-2016 ومقادير وبرامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و2017 و2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يسند تدخل استثنائي وظرفي لفائدة متقاعدي الوظيفة العمومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي قصد المساهمة في تحسين القدرة الشرائية لهذه الشريحة الاجتماعية.

الفصل 2 - ينطبق هذا التدخل الاستثنائي والظرفي كذلك على أولي حق المتقاعدين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وتصرف لفاندهم بالاستئناس بالقواعد المعتمدة في تصفية حقوق الباقيين على قيد الحياة المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل في القطاع العمومي.

الفصل 3 - تحدد القيمة المالية الشهرية لهذا التدخل الاستثنائي والظرفي بالاستناد إلى الزيادات العامة والخصوصية للأجور المسندة لفائدة الأعوان النشيطين المنتمين للوظيفة العمومية وذلك بعنوان سنتي 2017 و2018 وبما يعادل المبالغ التي كان سيستحقها المتقاعدون طبقاً للأحكام المتعلقة بالتعديل الآلي للجرايات في القطاع العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار لما تم صرفه من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لفائدة متقاعدي الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2017.

ويصرف هذا التدخل الاستثنائي والظرفي على أربعة أقساط وذلك على النحو الآتي:

القسط الأول : خلال شهر أوت 2018،

القسط الثاني: خلال شهر أكتوبر 2018،

القسط الثالث: خلال شهر جانفي 2019،

القسط الرابع: خلال شهر أفريل 2019.

الفصل 4 - تحمل كلفة التدخل الاستثنائي والظرفي المسندة لفائدة متقاعدي الوظيفة العمومية المنخرطين بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وأولي حقهم على ميزانية الدولة.

الفصل 5 - يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف التدخل الاستثنائي والظرفي بناء على اتفاقية تصرف لحساب الدولة تبرم للغرض بين الصندوق ووزارة المالية.

الفصل 6 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 14 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 أوت 2018.  
كلف السيد محمد علي بن صغير، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 أوت 2018.  
كلف السيد صابر دراويل، أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

### وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية بالنيابة مؤرخ في 26 جويلية 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية بالنيابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 297 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الداخلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

بمقتضى أمر حكومي عدد 699 لسنة 2018 مؤرخ في 3 أوت 2018.

منح السيد مختار بن نصر استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من 11 جوان 2018.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 أوت 2018.

كلفت السيدة مريم المصمودي حرم الصيد، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 أوت 2018.

كلفت السيدة أسماء الدعاسي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 أوت 2018.

كلفت السيدة سنية الغريبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة الإدارة الالكترونية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 10 أوت 2018.

كلفت السيدة مريم شراد، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هيكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 358 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل "لجنة قيادة" تتولى قيادة كافة مراحل إعداد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل وذلك في إطار عمل تشاركي وتوافقي يضمن التنسيق بين كل الأطراف المتدخلة حول المسائل المتعلقة بالتشغيل.

الفصل 2 . تكلف لجنة القيادة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي خاصة بما يلي :

- تحديد منهجية إعداد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل والسهر على حسن إنجازها في مختلف مراحلها،

أمر حكومي عدد 627 لسنة 2018 مؤرخ في 26 جويلية 2018 يتعلق بإحداث "لجنة قيادة بوزارة التكوين المهني والتشغيل لإعداد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل" وضبط مهامها وتركيباتها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2017 المؤرخ في 24 جويلية 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي وضبط مشمولاته وكيفية تسييره،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مشمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر، وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة (7) أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق. وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق يرفع الأمر إلى اللجنة السياسية، التي تجتمع بصفة استثنائية، بحضور كل من رئيس الحكومة ووزير التكوين المهني والتشغيل والأمين العام للاتحاد التونسي للشغل ورئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لاتخاذ القرار.

الفصل 5 - وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الاجتماعية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التنمية والاستثمار

والتعاون الدولي

زياد العذاري

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

سليم خلبوس

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

وزيرة السياحة والصناعات

التقليدية

سلمى اللومي رقيق

- تحديد الأطراف المتدخلة صلب اللجنة الفنية واللجان القطاعية المتفرعة عنها والتي يتم إحداثها وضبط مهامها وتركيباتها وطرق عملها بمقتضى مقررات من وزير التكوين المهني والتشغيل باقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

- إعداد الخطوط المرجعية المتعلقة بأشغال اللجنة الفنية واللجان القطاعية ومتابعة إنجازها،

- المصادقة على التقارير المتعلقة بمختلف مراحل إعداد الاستراتيجية الوطنية للتشغيل،

- عرض مشروع الاستراتيجية الوطنية للتشغيل على اللجنة السياسية للمصادقة النهائية.

الفصل 3 - تتركب لجنة القيادة، برئاسة الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي : عضو،

- الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة :

عضو،

- الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي : عضو،

- الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري :

عضو،

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية : عضو،

- الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية : عضو،

- أربعة (4) ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل :

أعضاء،

- أربعة (4) ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية : أعضاء.

ويمكن لرئيس "لجنة القيادة"، وبالتنسيق مع الأطراف

الاجتماعية، دعوة كل شخص أو هيكل يرى فائدة في حضوره

للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة، وذلك بحسب

المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ويعهد التنسيق وكتابة اللجنة وكذلك ضبط أرسيفها إلى الإدارة

العامة للنهوض بالتشغيل بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 4 - تجتمع لجنة القيادة بدعوة من رئيسها، مرة كل

ثلاثة (3) أشهر على الأقل. يحال جدول الأعمال إلى جميع

أعضائها سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

كما يمكن للجنة أن تجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة

إلى ذلك بدعوة من رئيسها وذلك بعد الاتفاق مع الأطراف

الاجتماعية.

## الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الملحق بهذا القرار والخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.

الفصل 2 - جميع المشترين العموميين كما تم تعريفهم بالفصل 3 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مكلفون بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - تتولى الهيئة العليا للطلب العمومي تحيين هذا الدليل بمقتضى قرار كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 سبتمبر 2018.

تونس في 31 أوت 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس"

### الباب الأول

### الموضوع والتعاريف

**الفصل الأول -** يضبط هذا الدليل إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات:

- مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال،
- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال،
- مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى،
- خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة للدراسات.

### الفصل 2- المصطلحات والتعاريف:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- **منظومة التصرف في المستعملين:**
- منظومة فرعية لمنظومة الشراء العمومي على الخط تحتوي على بيانات تخص المزودين والمشتريين العموميين، وتمكن من تصنيف المزودين حسب معايير مبسطة يتم إختيارها وتحيينها من قبلهم.

### - منظومة طلبات العروض على الخط: E.Bidding.

منظومة فرعية لمنظومة الشراء العمومي على الخط يتم عبرها إبرام الصفقات العمومية.

### - منظومة التعاقد على الخط: E.Contracting.

منظومة فرعية لمنظومة الشراء العمومي على الخط يتم عبرها إبرام عقود الصفقات العمومية والملاحق باستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني كما تمكن من متابعة إنجاز الصفقات.

### - منظومة المقتنيات الإلكترونية:

منظومة فرعية لمنظومة الشراء العمومي على الخط تحتوي على البيانات الخاصة بالمواد والخدمات وخصائصها الفنية حسب التصنيف الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للمواد والخدمات.

- **المشتري العمومي:** يعتبر مشتريا عموميا الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

- **المزود:** كل شخص مادي أو معنوي يلبي طلبا عموميا يتعلق بإنجاز أشغال أو مواد أو خدمات أو دراسات.

- **المستعمل:** هو كل متدخل في عملية الشراء العمومي سواء كان تابعا للمزود أو المشتري العمومي. ويجب أن تتوفر لكل مستعمل شهادة الإمضاء الإلكتروني التي تخول له حق النفاذ للمنظومة للقيام بمهام معينة.

**المشتري العمومي:** يختلف عدد المستعملين حسب التنظيم الهيكلي لكل مشتري عمومي. وتخول حقوق النفاذ لكل مستعمل القيام بمهام دون التدخل في مهام مستعمل آخر.

**المزود:** يختلف عدد المستعملين حسب حجم الشركة، ويمكن لمستعمل واحد إجراء كافة المعاملات على المنظومة بشهادة المصادقة الإلكترونية على أن يتم إرسال العروض وإمضاء العقود من قبل المترشحين أنفسهم أو وكلائهم المؤهلين قانونا.

## الباب الثاني التصرف في المستعملين


### الفصل 3 - التسجيل بالمنظومة

يتعين على كافة المستعملين التسجيل للنفاز للمنظومة وذلك حسب الإجراءات التالية:

#### • المشتري العمومي:


يقوم كل مشتري عمومي بالتسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط ثم الحصول على شهادت الإمضاء الإلكتروني للمستعملين بناء على المعرف المسند آليا من المنظومة لكل هيكل عمومي.

ويتم اعتماد التمشي التالي:



#### • المزود :

يقوم المزود، عند توفر شهادة الإمضاء الإلكتروني من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، بالنفاذ إلى المنظومة للقيام بعملية التسجيل، وتتم المصادقة على مطلب التسجيل من قبل وحدة الشراء العمومي على الخط TUNEPS بالهيئة العليا للمطلب العمومي وذلك باتباع التمشي التالي:



• حقوق النفاذ للمنظومة:

تختلف حقوق النفاذ حسب طبيعة الهيكل العمومي والمهمة الموكولة للمستعمل في إطار إجراءات إبرام الصفقات ويمكن تلخيصها في ما يلي:



- ✓ متصرف في المنظومة: يعين كل مشتري عمومي متصرف يتولى إسناد أو سحب حقوق النفاذ للمستعملين التابعين للمشتري العمومي والتصرف في شهادات الإمضاء الإلكتروني وذلك إما بحذفها أو إرجاع إستعمالها بالمنظومة عند الإقتضاء . وتختلف بقية حقوق نفاذ المستعملين بالنسبة للمنظومتين الفرعيتين " طلبات العروض على الخط " و " التعاقد على الخط " كالتالي:
- ✓ مسؤول عن طلب العروض: هو المسؤول عن نشر المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات على منظومة المشتري العمومي على الخط وفقا لمشروع الميزانية على أساس النموذج الموحد المضمن بالمنظومة وإعلانات طلبات العروض وفتح العروض.
- ✓ مسؤول عن تسجيل نتائج تقييم العروض: يقوم بتسجيل نتائج التقييم مع إرسال الملف عبر المنظومة إلى المشتري العمومي مرفقا بتقرير التقييم.
- ✓ رئيس لجنة مراقبة الصفقات المختصة: يقوم بتسجيل، على المنظومة، رأي لجنة الصفقات بالموافقة أو عدم الموافقة أو إرجاء البت إلى حين استكمال الملف.
- ✓ رئيس لجنة المشتريات: يقوم بتسجيل نتائج تقييم العروض على المنظومة وإرسال الملف إلى المشتري العمومي مرفقا بتقرير التقييم والمقترح النهائي.
- ✓ مسؤول عن إمضاء العقود: هو الشخص المؤهل قانونيا لإمضاء عقود الصفقات العمومية والملاحق.

الباب الثالث


إجراءات إبرام الصفقات العمومية على الخط

**الفصل 4-** ينشر المشتري العمومي إعلان الدعوة إلى المنافسة حسب أحكام الفصل 1 من الأمر عدد 416 لسنة 2018 بتاريخ 11 ماي 2018.


كما يرفق المشتري العمومي وثائق الدعوة إلى المنافسة ويتم تحميلها من قبل المزودين مجانا لتحفيز المنافسة إلا أنه يمكن للمشتري العمومي أن يقرر تسليمها بمقابل يتم ضبطه.

تسند المنظومة أليا بالنسبة لكل طلب عروض معلن من قبل مشتري عمومي مفتاح خاص لتشفير العروض وفك شفرتها. الفصل 5- يجب اعتماد منظومة شراء العمومي على الخط لإبرام الطلبات المتعلقة بالصفقات العمومية عبر المنظومتين الفرعيتين "طلبات العروض على الخط" و"التعاقد على الخط" وفقا لدليل الإجراءات الفني [www.tuneps-kit.tn](http://www.tuneps-kit.tn) ، وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

① الإعلان عن المنافسة وتقديم العروض:




② فتح العروض وتقييمها وابداء رأي لجنة مراقبة الصفقات المختصة: يتم فتح العروض أليا وإرسال تقرير تقييم العروض الى لجنة مراقبة الصفقات المختصة بإتباع الإجراءات التالية:



### ③ إبرام عقود الصفقات والملاحق إلكترونياً:


#### 3.1 إبرام العقود:

بعد إتمام كل الإجراءات، بواسطة شهادت الإمضاء الإلكتروني للأشخاص المؤهلين لذلك عبر منظومة "التعاقد على الخط" يتم إبرام العقود على النحو التالي:




#### 3.2 إعداد مشاريع الملاحق:

يتم إعداد مشاريع الملاحق على الخط بإتباع الإجراءات التالية:




#### ④ الصفقات بالتفاوض المباشر:

يتم اعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط لإبرام الصفقات بالتفاوض المباشر حسب الإجراءات التالية:



#### ⑤ الصفقات وفقاً للإجراءات المبسطة:

يتم إبرام الصفقات العمومية بالإجراءات المبسطة بإتباع الإجراءات التالية:



**الفصل 6-** يقصد بحالات التعذر الفني الطارئة وغير المتوقعة على معنى الفصل 2 من الأمر عدد 416 لسنة 2018 بتاريخ 11 ماي 2018 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية :

**1-** الحالات الفنية التي يصعب فيها اعتماد المنظومة باعتبار خصوصية الطلبات أو القطاع والتي يتم النظر فيها مع وحدة الشراء العمومي على الخط والمصادقة عليها من قبلها،

**2-** الحالات الفنية الطارئة التي تعلن عليها الوحدة عبر المنظومة أو أي طريقة أخرى مادية أو لا مادية.

وفي كل الحالات يتم نشر إعلانات الدعوة إلى المنافسة من قبل المشتري العمومي على المنظومة.

يتم إبرام الصفقات عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بالنسبة للمشاريع الممولة في صورة التنصيص على ذلك ضمن اتفاقية دولية مصادق عليها طبقاً للتشريع التونسي أو نص تشريعي أو ترتيبي.

**الفصل 7-** يتعين على المشتري العمومي التنصيص ضمن كراسات الشروط على أن المزود يقتصر على الموافقة على التصاريح المضمنة بوثيقة التعهد والخاصة بما يلي:

- تصريح على الشرف يلتزم بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،

- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،

- تصريح على الشرف على الموافقة على كافة بنود كراسات الشروط التي تمت على أساسها الدعوة إلى المنافسة. يتم إمضاء العروض إلكترونياً بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني.

كما يتعين التنصيص على أن المنظومة تخول ألياً للمشتريين العموميين عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية والانخراط بال صندوق الوطني للضمان الاجتماعي ووثيقة الضمان الوظيفي المرسل إلكترونياً.

**الفصل 8-** ترسل كافة العروض الفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنياً والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسل خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

في صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

تخول المنظومة للمتريشحين، في صورة توزيع الطلبات إلى أقساط، إرسال كافة العروض المتعلقة بالأقساط المزمع المشاركة فيها إلكترونياً في آن واحد ولا يتم إرسال عرض كل قسط بصفة منفردة.

**الفصل 9-** يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها.

**الفصل 10-** يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

**الفصل 11-** في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخط يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو لا مادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها.

تقوم وحدة الشراء العمومي على الخط بالتثبيت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسل في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

**الفصل 12-** ينشر هذا الدليل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل ابتداء من 1 سبتمبر 2018.



COMMISSION  
EUROPÉENNE

Bruxelles, le 12.9.2018  
COM(2018) 643 final

**COMMUNICATION DE LA COMMISSION AU PARLEMENT EUROPÉEN, AU  
CONSEIL EUROPÉEN ET AU CONSEIL**

**Communication relative à une nouvelle alliance Afrique - Europe pour un  
investissement et des emplois durables:  
hisser notre partenariat pour l'investissement et l'emploi au niveau supérieur**

## **Communication relative à une nouvelle alliance Afrique - Europe pour un investissement et des emplois durables: hisser notre partenariat pour l'investissement et l'emploi au niveau supérieur**

Dans un contexte mondial en évolution rapide, l'Europe et l'Afrique ont tout à gagner de liens économiques et politiques renforcés. Le présent document définit les principaux volets d'action d'un solide programme économique pour l'UE et ses partenaires africains. Il a pour objectif d'encourager une augmentation substantielle de l'investissement privé tant africain qu'européen, de stimuler les échanges commerciaux, de renforcer la création d'emplois et de contribuer à un développement durable et inclusif, en promouvant les normes de technologies modernes et durables, la protection de l'environnement et du travail et un entrepreneuriat responsable. Il constitue une **Alliance pour un investissement et des emplois durables** dans le cadre du partenariat entre l'Union européenne et l'Union africaine.

Cette Alliance est plus qu'un simple plan financier. Elle représente un changement radical dans la manière dont nous œuvrons en tant que partenaires à une logique axée sur le potentiel économique de l'Afrique et la mobilisation du secteur privé. L'Alliance vise à libérer l'investissement privé et à explorer les immenses possibilités dont les économies tant africaines qu'européennes peuvent tirer profit, en mettant particulièrement l'accent sur l'emploi des jeunes, ce qui permettra également de répondre à l'évolution démographique en Afrique. Il s'agit d'une stratégie économique qui met à profit les atouts respectifs de l'Europe et de l'Afrique, hissant ainsi l'ambition du plan d'investissement extérieur<sup>1</sup> à un niveau supérieur. Fondée sur des actions concrètes, l'Alliance soutiendra la création de 10 millions d'emplois en Afrique au cours des cinq prochaines années.

Cette Alliance n'est pas une initiative isolée: elle s'inscrit dans l'ensemble plus vaste de relations entre l'UE et l'Afrique et de cadres stratégiques liant l'Europe à l'Afrique, tels que le programme à l'horizon 2030 des Nations unies et ses 17 objectifs de développement durable, qui constituent un fil conducteur pour les deux continents, ainsi que les cadres d'action pertinents de l'Union africaine (Agenda 2063) et de l'UE (stratégie globale<sup>2</sup>, consensus européen pour le développement<sup>3</sup>). Elle constitue un élément clé pour honorer les engagements convenus dans la déclaration du sommet d'Abidjan entre l'Union africaine et l'Union européenne et participe également des efforts visant à développer un solide pilier africain dans le cadre de l'après-Cotonou et à mettre en place des partenariats en Afrique du Nord au titre de la politique européenne de voisinage. Les principes de partenariat, de dialogue et d'appropriation seront au cœur de l'Alliance. Pour réaliser pleinement son potentiel, l'Alliance devrait mobiliser et coordonner les actions et instruments de l'UE et des États membres avec l'Afrique.

---

<sup>1</sup> Renforcer les investissements européens pour l'emploi et la croissance: vers une deuxième phase du Fonds européen pour les investissements stratégiques et un nouveau plan d'investissement extérieur européen [COM(2016) 581].

<sup>2</sup> [Une stratégie globale pour la politique étrangère et de sécurité de l'Union européenne](#), 2017.

<sup>3</sup> Le nouveau consensus européen pour le développement - «Notre monde, notre dignité, notre avenir» (JO C 210 du 30.6.2017).

Cette stratégie économique cohérente se fonde sur les conclusions du Conseil européen de juin 2018, qui appellent à la création d'un «nouveau cadre propice à une augmentation substantielle des investissements privés, tant africains qu'europeens», ainsi que sur les propositions de la Commission européenne relatives au prochain cadre financier pluriannuel et les résultats des réunions entre la Commission de l'UE et la Commission de l'Union africaine. Elle fait siennes des décisions importantes du 10<sup>e</sup> sommet extraordinaire de l'Union africaine, qui s'est tenu à Kigali le 21 mars 2018. Elle reflète également l'esprit de la déclaration de Meseberg du 19 juin 2018<sup>4</sup> et entend contribuer à l'agenda de la présidence française du G7 en 2019.

Une mobilisation forte avec les partenaires africains en faveur de l'investissement et des emplois est fondamentale pour s'attaquer ensemble aux problématiques de la mobilité et des migrations, en encourageant un engagement coordonné des pays d'origine, de transit et de destination, dans le respect des principes de solidarité, de partenariat, de responsabilité et de partage des tâches. Dans le même temps, une gestion commune améliorée des migrations et de la mobilité contribue à la stabilité globale, ce qui favorise à son tour un investissement durable. L'Alliance constitue un volet essentiel d'une stratégie combinant de manière cohérente et équilibrée les différents éléments de notre approche commune des migrations, à savoir une responsabilité partagée pour ce qui est de traiter les causes profondes des migrations irrégulières et des déplacements forcés, de gérer efficacement les frontières, de prévenir et combattre le trafic de migrants et la traite des êtres humains, de sauver et protéger des vies, d'offrir des voies de migration légales et de garantir une meilleure coopération pour le retour, la réadmission et la réintégration des migrants en situation irrégulière conformément aux principes établis et aux obligations du droit international, ainsi qu'aux arrangements convenus.

Dans le cadre de cette approche globale, il convient de renforcer les voies légales d'entrée en l'UE afin d'offrir des alternatives sûres et viables aux voies dangereuses et aux migrations irrégulières. À cet effet, dans sa nouvelle communication sur les moyens de développer des voies légales d'entrée en l'Europe<sup>5</sup>, la Commission plaide pour une amélioration du régime de la carte bleue européenne et la mise au point de projets pilotes de migration légale avec certains pays d'Afrique.

Étant donné que la dynamique de croissance, l'emploi et les inégalités ainsi que les défis liés à l'instabilité, à la résilience, à la santé et à la gouvernance varient selon les régions et les pays d'Afrique, l'Alliance prendra en compte la diversité sur l'ensemble du continent africain et les spécificités de chaque pays, y compris les défis propres aux situations de fragilité et les relations contractuelles des pays d'Afrique du Nord au titre de leurs accords d'association respectifs et leur expérience de la coopération avec l'Union européenne dans le cadre de la politique européenne de voisinage.

---

<sup>4</sup> [Déclaration de Meseberg](#), 2018.

<sup>5</sup> Communication relative au développement de voies légales d'entrée en Europe: un volet indispensable pour une politique migratoire équilibrée et globale, COM(2018) 635.

## 1. Stimuler les investissements stratégiques pour créer des emplois et renforcer le rôle du secteur privé

Le secteur privé présentant le plus fort potentiel de création d'emplois et de croissance, il est donc essentiel d'encourager les investissements privés responsables - tant nationaux qu'étrangers - en Afrique.

### *État des lieux*

Les investissements en Afrique offrent un tableau inégal qui reflète les incertitudes au niveau mondial; les flux d'investissements directs étrangers vers l'Afrique fluctuent et n'affichent pas la forte tendance à la hausse requise. L'Afrique du Sud, le Nigeria, le Kenya, l'Égypte et le Maroc ont attiré ensemble 58 % du total des investissements directs étrangers en 2016, tandis que les pays les moins avancés et les plus fragiles sont confrontés à des problèmes systémiques qui entravent leur capacité à attirer des investissements privés. Si certains pays africains restent tributaires de produits de base, d'autres sont parvenus à diversifier leur économie face à la faiblesse des prix des produits de base. En outre, depuis 2016, nous assistons à une nouvelle extension des investissements directs étrangers au-delà du secteur extractif<sup>6</sup>.

En ce qui concerne les investissements de l'UE en Afrique, l'Union est le plus grand investisseur du continent, ses États membres représentant environ 40 % d'un stock d'investissements directs étrangers de 291 000 000 000 EUR en 2016<sup>7</sup>. Les progrès économiques importants réalisés par l'Afrique au cours des vingt dernières années et le potentiel propre au continent laissent penser qu'il existe de nombreuses possibilités d'en faire plus. Les projections démographiques relatives à l'Afrique montrent clairement qu'il est également nécessaire de créer des millions d'emplois, en particulier pour les jeunes entrant sur le marché du travail.

### *Démarche proposée*

Action n° 1. ***Les incitations à investir fournies à l'Afrique*** seront encore renforcées par le recours à des montants de plus en plus élevés résultant de ***financements mixtes et de garanties***, afin de mobiliser des ressources provenant des marchés des capitaux avec les institutions financières internationales, européennes et nationales, de réduire les risques liés aux investissements et de faciliter l'accès au financement. La priorité est accordée aux secteurs à valeur ajoutée offrant un fort potentiel de création d'emplois durables, notamment pour les femmes et les jeunes, ce qui leur offre davantage de possibilités de réaliser leurs aspirations, y compris avec les jeunes pousses. Une attention particulière sera également accordée aux situations de fragilité. Entre 2014 et 2017, l'UE a mobilisé environ 35 000 000 000 EUR dans le cadre d'opérations de financement mixte. Depuis le lancement du plan d'investissement extérieur et la création du Fonds européen pour le développement

---

<sup>6</sup> Un exemple concerne l'Éthiopie, qui est à présent le deuxième destinataire d'investissements directs étrangers en Afrique avec 3 600 000 000 USD en 2017, principalement dans des secteurs tels que l'industrie légère, le textile et l'automobile (CNUCED, 2018).

<sup>7</sup> EUROSTAT, 2018.

durable<sup>8</sup> en 2017, l'UE mobilise des fonds qui devraient permettre d'attirer 15 000 000 000 EUR d'investissements au moyen de financements mixtes et plus de 16 000 000 000 EUR d'investissements au moyen de garanties. D'ici à 2020, elle est en voie d'atteindre l'objectif global du plan d'investissement extérieur consistant à mobiliser 44 000 000 000 EUR d'investissements en Afrique et dans le voisinage à l'horizon 2020. L'accès de 30 millions de personnes et d'entreprises à l'électricité et une augmentation de 5 gigawatts de la capacité d'énergie renouvelable figureront parmi les résultats concrets; 24 millions de personnes auront accès à des routes carrossables en toute saison grâce à nos investissements dans les infrastructures de transport. 3,2 millions d'emplois devraient être créés en Afrique rien qu'avec les programmes d'investissement destinés exclusivement aux petites et moyennes entreprises. Ces exemples témoignent avec force de l'ampleur et de l'impact des interventions relevant de l'Alliance proposée.

Dans le cadre du prochain budget à long terme (le cadre financier pluriannuel), l'UE devrait encore améliorer les instruments et outils dont elle dispose en garantissant une mise en œuvre plus efficace et en accroissant de manière substantielle les financements disponibles à cette fin.

Action n°2. Pour faire en sorte qu'une augmentation des investissements du secteur privé produise l'impact le plus puissant possible, ***il convient d'identifier les chaînes de valeur les plus prometteuses au niveau national et régional.*** À cette fin, ***des pactes pour l'emploi et la croissance font actuellement l'objet de discussions avec la plupart de nos partenaires africains,*** afin d'orienter les efforts conjoints vers les chaînes de valeur offrant le plus fort potentiel de création d'emplois, de saisir les possibilités de production et de transformation, de libérer l'immense potentiel de l'économie verte et bleue, de soutenir la transition vers des économies à faible intensité de carbone et résilientes au changement climatique, d'exploiter pleinement le potentiel de la transformation numérique de l'économie, en particulier le commerce électronique et l'économie des données, et de s'attaquer aux domaines nécessitant des réformes en vue de créer un environnement davantage propice aux entreprises. Les travaux relatifs aux pactes pour l'emploi et la croissance nécessitent aussi un dialogue structuré avec le secteur privé européen et africain, sur la base de la plateforme pour des entreprises viables en Afrique créée dans le cadre du plan d'investissement extérieur. Un lien avec le pacte du G20 avec l'Afrique sera établi.

Action n° 3. L'Europe et l'Afrique ont tout intérêt à collaborer plus sérieusement à des développements et à des intérêts stratégiques. ***La Commission européenne réunira des opérateurs publics, privés et financiers africains et européens et des universitaires des deux continents sur une base sectorielle avant la fin de cette année afin d'examiner et de soutenir des développements stratégiques dans les domaines économiques critiques*** tels que les solutions numériques, l'énergie, les transports et l'agriculture. L'objectif est de se pencher sur les défis à long terme et les intérêts stratégiques en examinant les moyens d'accélérer l'impact produit, de stimuler les investissements publics et privés et de partager au mieux les

---

<sup>8</sup> Règlement (UE) 2017/1601 du Parlement européen et du Conseil du 26 septembre 2017 instituant le Fonds européen pour le développement durable (FEDD), la garantie FEDD et le fonds de garantie FEDD.

connaissances et le savoir-faire. Cela permettrait de définir des stratégies visant à promouvoir et à hiérarchiser des réformes politiques et réglementaires sectorielles dans les pays africains et à faciliter des investissements publics et privés de l'UE en lien avec ces stratégies. En mai 2018, l'UE et l'Union africaine ont déjà mis en place une task force pour l'Afrique rurale comprenant des experts africains et européens et chargée de fournir des conseils et des recommandations sur les priorités et les prochaines étapes de notre coopération dans le domaine de l'agriculture, en examinant notamment les moyens de stimuler les investissements publics et privés dans l'agriculture durable africaine, de favoriser des investissements privés responsables de l'UE, de renforcer les échanges commerciaux intra-africains ainsi que les exportations des pays africains et d'identifier les politiques les plus à même de soutenir les jeunes africains travaillant dans l'agriculture, l'agroalimentaire et l'agro-industrie. À la suite de la réunion de mai 2018 entre la Commission de l'Union européenne et la Commission de l'Union africaine, une task force UE-UA pour l'économie numérique est actuellement mise en place. En outre, des réunions ministérielles sectorielles communes UE-Afrique sont également organisées. La Commission apportera également son soutien à des initiatives similaires d'États membres contribuant à la réalisation de cette Alliance, telles que le forum de haut niveau Afrique-Europe qui sera organisé par l'Autriche dans le contexte de sa présidence du Conseil avant la fin de l'année.

#### **Afrique de l'Ouest - Soutien aux entrepreneurs et aux petites et moyennes entreprises**

L'Union s'associe à Proparco<sup>9</sup> pour renforcer le financement et le soutien apportés aux entrepreneurs par: i) un financement d'amorçage sous la forme d'avances remboursables, ce qui permettra de financer des phases d'expérimentation et de prototypage et d'accompagner les plus jeunes entrepreneurs dans le développement de leur projet; ii) un soutien technique destiné à aider les micro, petites et moyennes entreprises à améliorer leurs capacités de gestion, de commercialisation, de production et de gouvernance et pour soutenir de près les fonds d'investissement locaux; iii) une garantie couvrant les premières pertes subies par les fonds d'investissement locaux. L'effet de levier créé par la contribution de 15 600 000 EUR apportée par l'Union permettra de financer 50 micro, petites et moyennes entreprises, ce qui représente la création ou le maintien de 5 000 emplois. Le programme couvre le Burkina Faso, le Niger et le Sénégal, et sera élargi à la Mauritanie, au Cameroun, au Mali, au Ghana et à la Côte d'Ivoire à partir de 2019.

#### **Afrique de l'Ouest - Mécanisme NASIRA de partage des risques - Financement destiné aux entrepreneurs démunis**

L'UE s'associe à la banque néerlandaise de développement Financierings-Maatschappij voor Ontwikkelingslanden pour répondre aux risques ressentis et réels lors de l'octroi de prêts à des entrepreneurs dans les pays voisins de l'UE et en Afrique subsaharienne. Le projet améliore l'accès aux prêts d'investissement en offrant aux établissements financiers locaux des garanties de portefeuille contenant des prêts aux entrepreneurs. Il se concentre sur les

<sup>9</sup> Proparco est une filiale de l'Agence française de développement (AFD) spécialisée dans le développement du secteur privé.

personnes déplacées à l'intérieur d'un pays, les réfugiés, les rapatriés ainsi que les femmes et les jeunes. Dans le cadre de ce programme, 75 000 000 EUR provenant de la garantie du plan d'investissement extérieur généreront pour 750 000 000 EUR à 1 000 000 000 EUR d'investissements dans 800 000 emplois en Afrique.

### **Maroc - Centrales solaires hybrides NOOR Midelt I et NOOR Midelt II**

L'UE collabore à la construction des infrastructures destinées aux énergies renouvelables afin de faire face à la demande croissante d'électricité et de contribuer à l'objectif visant à assurer 52 % des besoins énergétiques au moyen de sources renouvelables d'ici à 2030, ce qui a un impact positif sur la compétitivité. L'UE fournit une subvention de 60 000 000 EUR afin de mobiliser des financements pour couvrir le coût des infrastructures. L'action est cofinancée, du côté de l'Union, par le Kreditanstalt für Wiederaufbau (agence chef de file), l'Agence française de développement et la Banque européenne d'investissement ainsi que par la Banque mondiale, la Banque africaine de développement et le Fonds pour les technologies propres.

### **Tunisie - Aide à l'écosystème des jeunes pousses**

L'aide diversifiée prodiguée par l'UE à l'économie tunisienne (qui s'est notamment traduite par l'octroi de microcrédits à 60 000 personnes pour les aider à lancer ou à développer de petites entreprises) vise à faire en sorte que le pays puisse répondre aux besoins des jeunes Tunisiens de plus en plus nombreux qui sont formés et prêts à entrer sur le marché du travail. Un nouveau programme de 25 000 000 EUR aidera environ 1 000 jeunes pousses tunisiennes: i) en améliorant les services mis à la disposition des jeunes pousses et des entrepreneurs (comme des espaces de travail partagé, des incubateurs ou des accélérateurs); et ii) en soutenant la mise en œuvre d'un environnement réglementaire propice à un entrepreneuriat innovant et aux jeunes pousses. Les jeunes pousses prometteuses recevront aussi un financement d'amorçage. L'objectif poursuivi par un tel programme innovant est de contribuer à la diversification économique de la Tunisie et à l'accélération de sa croissance en créant de nouveaux types d'entreprises à haut potentiel.

## **2. Investir dans l'humain en investissant dans l'éducation et les compétences**

Un partenariat économique qui cherche à encourager l'investissement et à créer des emplois doit veiller à mettre en adéquation les compétences et les exigences du marché du travail. Des investissements supplémentaires sont nécessaires pour permettre aux citoyens, en particulier aux filles et aux femmes, d'accéder à l'éducation, notamment l'enseignement et la formation techniques et professionnels, ainsi qu'aux aptitudes et compétences numériques, et pour lutter contre l'inadéquation entre les compétences acquises par les jeunes dans l'enseignement secondaire et de troisième cycle et celles nécessaires dans leur vie professionnelle. De cette manière, les jeunes disposeront des compétences requises pour bâtir leur avenir et les voies légales de migration seront consolidées.

*État des lieux*

Bien que l'Afrique compte la population la plus jeune de toutes les régions du monde et que sa croissance démographique demeure élevée, sa main-d'œuvre est la moins qualifiée du monde<sup>10</sup>. L'enseignement et la formation techniques et professionnels en Afrique ne représentent aujourd'hui que 6 % du niveau total de scolarisation dans l'enseignement secondaire<sup>11</sup>. Bien qu'un certain degré d'inadéquation soit normal et inévitable dans toutes les économies en essor et en restructuration, de nombreux diplômés de l'enseignement technique, professionnel et général en Afrique suivent des filières pour lesquelles la demande de main-d'œuvre est faible<sup>12</sup>.

L'UE est un partenaire de longue date de l'Afrique dans le domaine de l'éducation, depuis la petite enfance et l'enseignement primaire jusqu'à l'enseignement supérieur, dont l'enseignement et la formation professionnels et l'apprentissage de l'entrepreneuriat ainsi qu'en matière de recherche et d'innovation. De 2014 à 2020, l'UE soutient des programmes d'éducation bilatéraux en Afrique et dispose pour ce faire de quelque 1 340 000 000 EUR. Sur cette somme, près de 230 000 000 EUR (17 %) sont consacrés à l'enseignement et à la formation professionnels. D'ici à 2020, 35 000 étudiants et chercheurs d'Afrique auront bénéficié d'Erasmus+, soit un total de 105 000 personnes d'ici à 2027. D'ici à 2020, 750 000 personnes auront également reçu un enseignement et une formation techniques et professionnels pour le développement de leurs compétences. En outre, par l'intermédiaire du fonds fiduciaire d'urgence pour l'Afrique, l'UE soutient massivement les programmes de développement économique visant à pallier les déficits de compétence, améliorer l'employabilité grâce à la formation professionnelle et soutenir la création d'emplois et les perspectives d'emplois indépendants. Dans le Sahel et dans la Corne de l'Afrique, ces programmes s'élèvent au total à 1 100 000 000 EUR depuis 2015. De 2014 à 2020, l'UE soutient aussi l'éducation en Afrique par l'entremise d'initiatives d'envergure mondiale telles que le partenariat mondial pour l'éducation, qui est doté de 475 000 000 EUR.

Tant l'UE et ses États membres que nos partenaires africains doivent investir davantage dans l'éducation, conformément à la stratégie continentale de l'éducation pour l'Afrique de l'Union africaine (2016-2025).

#### *Démarche proposée*

Action n° 4. L'UE soutiendra une importante initiative intitulée «***African Union skills initiative***»<sup>13</sup> (***initiative de l'Union africaine en matière de compétences***), qui vise à mettre au point un cadre africain de qualifications continentales. Il s'agit d'une facilité destinée à renforcer la participation du secteur privé à l'enseignement et à l'éducation techniques et professionnels, à soutenir le marché du travail et les diagnostics des systèmes d'enseignement et de formation techniques et professionnels et à orienter la mobilité des étudiants et du

---

<sup>10</sup> Africa's Pulse (2017), Banque mondiale.

<sup>11</sup> Union africaine - Stratégie continentale de l'éducation 2016-2025

<sup>12</sup> Africa's Pulse (2017), Banque mondiale.

<sup>13</sup> 27 000 000 EUR du programme panafricain pour aider i) la facilité de financement «Skills Initiative for Africa» en coopération avec le Kreditanstalt für Wiederaufbau pour un total de 14 000 000 EUR, ii) la coopération technique «Skills Initiative for Africa» en coopération avec la Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit GmbH pour un total de 8 000 000 EUR et iii) le projet pilote de mobilité UE-UA pour l'enseignement et la formation professionnels pour un total de 5 000 000 EUR.

personnel. Une aide sera apportée aux établissements de recherche et d'enseignement supérieur pour qu'ils accèdent aux infrastructures en ligne appropriées<sup>14</sup>. La mobilité des étudiants, du personnel et des acteurs du monde universitaire sur le continent africain sera encore facilitée («Erasmus» africain)<sup>15</sup>. Le contenu des programmes d'enseignement du troisième cycle et les compétences acquises par les étudiants universitaires seront davantage adaptés aux besoins du marché du travail et l'harmonisation de l'enseignement supérieur sur tout le continent sera soutenue pour garantir la reconnaissance des qualifications en Afrique et dans l'UE<sup>16</sup>. L'UE continuera de soutenir les bourses d'étude et les programmes d'échange entre établissements d'enseignement du troisième cycle ainsi que la création de savoir dans les universités afin qu'elles participent pleinement aux processus complexes d'innovation dont dépendent le développement économique futur et la création d'emplois par le canal d'Erasmus+. Au total, l'aide de l'UE au titre du programme panafricain passera de 45 000 000 EUR en 2014-2017 à 63 000 000 EUR en 2018-2020, soit au total 108 000 000 EUR.

Action n° 5. Améliorer le soutien *au niveau national* permettra d'assurer l'adéquation entre les compétences et les choix de développement stratégique pour chaque pays<sup>17</sup>, en s'inspirant d'initiatives concluantes en Afrique du Nord telles que le programme Med4jobs<sup>18</sup>. Le soutien sera lié autant que possible aux secteurs présentant un fort potentiel d'investissement et de création d'emplois. Il sera dès lors à l'ordre du jour des discussions sur les pactes pour l'emploi et la croissance et sera examiné lors des réunions stratégiques sectorielles avec le secteur privé, le monde universitaire et les opérateurs financiers (comme proposé dans l'action 3). Dans le cadre du prochain cadre financier pluriannuel, il conviendrait de redoubler d'effort pour consolider encore l'engagement de l'UE dans ce domaine, ce qui correspond totalement à l'impulsion escomptée pour mobiliser l'investissement privé en vue de la création d'emplois. L'UE veillera à ce que cet investissement accru soit aussi plus ciblé stratégiquement, en privilégiant les secteurs ayant le potentiel le plus élevé de création d'emplois, en tenant compte de l'importance notable du secteur informel dans l'économie africaine afin d'améliorer ses taux de productivité généralement bas.

<b>Gambie - Youth Empowerment Scheme (programme d'autonomisation des jeunes en Gambie)</b>
--

---

<sup>14</sup> 30 000 000 EUR en 2018-2020 provenant du programme panafricain, en plus des 20 000 000 EUR alloués durant la période 2014-2017.

<sup>15</sup> 20 000 000 EUR en 2018-2020 provenant du programme panafricain, en plus des 20 000 000 EUR alloués durant la période 2014-2017.

<sup>16</sup> 13 000 000 EUR en 2018-2020 provenant du programme panafricain, en plus des 5 000 000 EUR alloués durant la période 2014-2017.

<sup>17</sup> 40 000 000 EUR en 2018-2020 prévus pour le Botswana, le Gabon, le Ghana, la Guinée-Bissau et Maurice.

<sup>18</sup> Le programme vise à pallier l'inadéquation entre les compétences et les besoins du marché du travail, en encourageant l'entrepreneuriat, en servant de passerelle entre l'offre et la demande de main-d'œuvre et en habilitant les micro, petites et moyennes entreprises par la promotion des incubateurs et des programmes d'accompagnement.

L'UE s'associe au Centre du commerce international et au gouvernement gambien pour soutenir la création d'emplois et l'entrepreneuriat pour les jeunes Gambiens. Ce programme de 11 000 000 EUR prévoit une formation de consolidation des compétences et une aide aux jeunes entrepreneurs et aux organismes de promotion du commerce. L'objectif est que, d'ici à 2021, 7 000 jeunes aient suivi un programme de formation technique ou professionnelle ou un stage d'apprentissage et qu'au moins 8 000 jeunes aient bénéficié des services d'entrepreneuriat - comme des conseils aux entreprises et l'accès aux sources de financement.

### **Initiative méditerranéenne pour l'emploi en faveur des pays nord-africains**

L'initiative méditerranéenne pour l'emploi (Med4Jobs), mise au point par l'UE et l'Union pour la Méditerranée, couvre à la fois l'offre et la demande sur le marché du travail en ciblant trois aspects clés: i) l'employabilité, en identifiant et en développant dans la région des expériences de formation réussies qui pallient l'inadéquation entre les compétences et les besoins du marché du travail; ii) l'intermédiation professionnelle, en reproduisant les expériences concluantes d'intermédiation et de facilitation professionnelles; iii) l'environnement des entreprises, en développant un environnement propice aux petites et moyennes entreprises, comme des programmes d'accompagnement ou une aide aux industries créatives.

### **Guinée - Programme de soutien à l'intégration socioéconomique des jeunes**

Le programme INTEGRA (65 000 000 EUR), auquel participent les partenaires de l'UE avec l'agence belge de développement, la Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit et le Centre du commerce international, entend créer 11 000 emplois et amener 14 000 jeunes vers des formations professionnelles pour améliorer leur employabilité et leur intégration sur le marché du travail; 7 420 micro, petites et moyennes entreprises prometteuses seront aidées et sept établissements financiers proposant des produits adaptés aux micro, petites et moyennes entreprises et aux jeunes entrepreneurs seront renforcés.

## **3. Renforcer l'environnement des entreprises et le climat d'investissement**

Pour être stimulé, l'investissement du secteur privé requiert la paix, la sécurité et la stabilité, ainsi qu'un climat propice aux investissements et un environnement favorable aux entreprises, ce qui passe notamment par la stabilité macroéconomique et des systèmes financiers ouverts de manière à permettre une augmentation des crédits au secteur privé. Des mesures adéquates doivent également être prises pour résoudre des problèmes fondamentaux plus vastes liés à la gouvernance et ayant trait notamment à la solidité des institutions gouvernementales, à l'état de droit, à la transparence et au respect de l'obligation de rendre des comptes, de même qu'à la corruption et aux flux financiers illicites.

### *État des lieux*

De manière générale, le climat d'investissement en Afrique s'est amélioré, même s'il existe de grandes différences d'un pays à l'autre; pour autant, des enquêtes sur les investisseurs<sup>19</sup> indiquent aussi clairement que beaucoup reste à accomplir dans ce domaine en vue

---

<sup>19</sup> Dont le rapport «Doing Business» de 2017 de la Banque mondiale.

d'améliorer la capacité de l'Afrique à attirer les investissements de capitaux face à la concurrence mondiale. Depuis 2009, les flux d'investissements directs étrangers en Afrique ont systématiquement représenté moins de 5 % de l'ensemble des investissements directs étrangers dans le monde. L'état de droit, l'indépendance du système judiciaire et la prévisibilité de la fiscalité, tout comme la paix et la stabilité, sont autant de facteurs capitaux influençant les décisions des investisseurs tant nationaux qu'étrangers. Le coût de création d'une entreprise serait environ trois fois plus élevé dans les États fragiles, ce qui a pour effet de dissuader fortement l'investissement privé<sup>20</sup>.

#### *Démarche proposée*

Action n° 6 La Commission propose, au titre de l'alliance pour un investissement et des emplois durables, de **renforcer le dialogue et la coopération avec les partenaires africains sur le climat d'investissement, y compris la protection des investissements, s'il y a lieu**. Cette démarche s'appuiera sur un soutien continu aux réformes stratégiques qui améliorent l'environnement des entreprises et aux capacités institutionnelles et techniques des institutions africaines, notamment au moyen de solutions numériques, en vue de garantir la solidité de la gestion des finances publiques, ce qui passe notamment par la transparence en matière de passation des marchés publics et des dépenses, la lutte contre la corruption et la fraude, un plus grand respect de l'obligation de rendre des comptes et de l'état de droit, ainsi qu'un accès à la justice. Le recours accru à l'instrument de jumelage et à l'instrument d'assistance technique et d'échange d'informations de l'UE renforcera l'efficacité et la transparence des administrations publiques, ainsi que le respect, par ces dernières, de l'obligation de rendre des comptes. Des efforts supplémentaires seront également consentis en vue d'aider les partenaires à mobiliser des ressources nationales, y compris en luttant contre les flux financiers illicites<sup>21</sup>, qui sont responsables chaque année de la fuite, hors du continent, d'au moins 50 000 000 000 USD<sup>22</sup>, un montant largement supérieur au montant total de l'aide publique au développement annuelle. Ces questions sont soulevées dans le cadre des dialogues de l'UE avec les pays partenaires, notamment dans le contexte du soutien budgétaire et du dialogue politique; elles seront également abordées lors des dialogues du secteur privé organisés dans le cadre du plan d'investissement extérieur et au sein des enceintes économiques de l'UE, ainsi qu'à l'occasion des discussions sectorielles stratégiques avec le secteur privé, le monde universitaire et les opérateurs financiers. Le lien avec le pacte du G20 Afrique sera également assuré. En 2016, le soutien apporté par l'UE et ses États membres pour améliorer le climat des affaires en Afrique s'est monté à 200 000 000 EUR<sup>23</sup>, dont 50 000 000 EUR de l'UE. Pour la période 2018-2020, **une forte augmentation de l'aide de l'UE** aux réformes consacrées au climat des affaires et de l'investissement en Afrique est envisagée dans le cadre du pilier n° 3 du plan d'investissement extérieur, qui passera à 300-350 000 000 EUR par an en moyenne, en plus des mesures spéciales visant à améliorer la

---

20 Note stratégique du centre européen de stratégie politique: The Makings of an African Century (2017).

21 Flux de capitaux non déclarés générés par la corruption, les activités criminelles, la fraude fiscale et le blanchiment d'opérations commerciales.

22 [Rapport du Groupe de haut niveau sur les flux financiers illicites en provenance d'Afrique](#), 2014.

23 Organisation de coopération et de développement économiques, 2018.

gouvernance et à assurer la paix et la stabilité. Cette aide devrait encore augmenter sur la période 2021-2027 dans le contexte du prochain cadre financier pluriannuel.

### **Bénin - Lutter contre la corruption au moyen d'un soutien budgétaire**

L'UE a conclu avec le gouvernement du Bénin un contrat de bonne gouvernance et de développement prévoyant un appui budgétaire d'un montant de 114 000 000 EUR en 2016. Le but est de promouvoir une bonne gouvernance économique et financière par le renforcement de la transparence de la gestion des finances publiques, la mise en place d'un dispositif crédible de lutte contre la corruption axé sur l'indépendance du système judiciaire et l'amélioration du climat des affaires. Les versements au titre de ce contrat seront fonction de l'avancement des réformes dans ces domaines.

### **Côte d'Ivoire - Programme d'appui au commerce et à l'intégration régionale**

Doté de 16 000 000 EUR, ce programme finance la modernisation des réglementations et des institutions liées au commerce et aux investissements, ainsi que la facilitation des échanges. Il a contribué à l'amélioration de la situation de la Côte d'Ivoire dans le classement «Doing business», qui est ainsi passée du 167<sup>e</sup> rang en 2010 au 142<sup>e</sup> en 2016. Les exportations ont augmenté, de même que la part de la Côte d'Ivoire dans les exportations mondiales, ce qui a eu un effet positif sur la capacité de ce pays à tirer parti du nouvel accord de partenariat économique. Une amélioration a été observée dans les retards pris par l'importation, qui sont tombés de 864 heures en 2011 à 125 heures en 2016. Premier programme de cette ampleur en faveur de la compétitivité de ce pays, il a permis aux sociétés ivoiriennes de développer leurs activités et de créer des emplois. Cette approche a été assortie d'un programme de soutien budgétaire destiné à améliorer la transparence du système judiciaire et des marchés publics, deux autres éléments capitaux du climat d'investissement, ainsi que d'un dialogue régulier avec tant les autorités du pays que le secteur privé sur les réformes stratégiques susceptibles de produire des résultats concrets.

### **Égypte - Facilité de l'UE pour une croissance inclusive et la création d'emplois**

L'UE finance une série de mesures destinées à rendre l'environnement plus propice à la création d'entreprises, à renforcer le développement économique et à faciliter l'accès des micro, petites et moyennes entreprises au financement, tout en consolidant leur rôle dans les chaînes de valeur essentielles, de manière à stimuler l'économie et à créer des emplois, en particulier pour les jeunes. Cette intervention de 75 000 000<sup>e</sup>EUR devrait permettre de mobiliser quelque 400 000 000 EUR, Elle vise à i) alléger la charge administrative pesant sur les micro, petites et moyennes entreprises et à renforcer la protection des droits de propriété intellectuelle; ii) faciliter l'accès des micro, petites et moyennes entreprises au financement à long terme et au savoir-faire; soutenir la croissance et la compétitivité des entreprises; faciliter les liens commerciaux pour promouvoir le développement de chaînes de valeur; encourager l'innovation au sein des micro, petites et moyennes entreprises, y compris chez les jeunes entrepreneurs.

### **Éthiopie – Appui au dialogue sur l’environnement des entreprises**

L’UE a fourni les fonds de lancement au Forum des entreprises UE-Éthiopie, qui soutient le dialogue sur le climat des affaires entre les différentes agences gouvernementales et les investisseurs de l’UE et qui entretient un dialogue régulier avec la commission éthiopienne des investissements depuis 2015. Les questions soulevées (sur la base d’une enquête «baromètre de conjoncture» réalisée en 2014 et actualisée en 2016) portaient notamment sur l’administration fiscale et la charge administrative, l’enregistrement/l’accreditation des entreprises et la délivrance de visas, la logistique et la disponibilité de Forex. Certaines de ces questions ont aussi été abordées à un niveau supérieur dans le cadre du dialogue politique. Cela a contribué à l’amélioration du climat d’investissement et à la création d’un canal de communication entre le gouvernement et le monde des entreprises. Le Forum des entreprises UE-Éthiopie est désormais autofinancé.

#### **4. Exploiter pleinement les possibilités offertes par l’intégration économique et le commerce**

Les investissements dans les secteurs à valeur ajoutée et à forte intensité de main-d’œuvre nécessitent également l’existence de débouchés pour les produits et les services concernés. Le renforcement du processus d’intégration économique au niveau régional et continental en Afrique et la stimulation des relations commerciales avec l’UE constituent donc des composantes essentielles d’une stratégie économique cohérente.

##### *État des lieux*

Le commerce *entre les pays d’Afrique* reste très peu développé, bien qu’il présente un potentiel de croissance non négligeable: en 2000, il concernait 10 % des échanges, en 2014, 16 %, selon les données<sup>24</sup> de la Conférence des Nations unies sur le commerce et le développement. Le commerce *entre l’Afrique et l’UE* est important: l’UE est le premier partenaire commercial de l’Afrique: en 2017, 37 % des exportations de biens africaines (d’une valeur de 110 000 000 000 EUR) avaient pour destination l’UE et 35 % des importations africaines (d’une valeur de 133 000 000 000 EUR) provenaient de l’UE. Par ailleurs, l’UE reste le marché le plus ouvert aux exportations africaines et la principale destination des produits manufacturés africains. L’Afrique est également le principal bénéficiaire de l’aide de l’UE en faveur du commerce dans le monde; en 2015, elle a bénéficié de 4 800 000 000 EUR de crédits d’engagement. Pourtant, les chiffres de l’ensemble du commerce de l’UE avec l’Afrique sont comparables à ceux du commerce entre l’UE et la Suisse, ce qui témoigne à suffisance du fort potentiel de croissance des échanges entre l’UE et l’Afrique<sup>25</sup>, dans les deux sens.

---

24 CNUCED, Le développement économique en Afrique, rapport 2017.

25 Le volume total des échanges commerciaux entre l’UE et l’Afrique ne représente que 7,5 % de l’ensemble du commerce extérieur de l’UE, soit à peu près le volume des échanges entre l’UE et la Suisse. L’Afrique du Sud et les pays de l’Afrique du nord comptent pour près des deux tiers de ce volume (Commission européenne, Eurostat, Comext, Client and Supplier Countries of the EU28 in Merchandise Trade (value %), 2016, excluding intra-EU trade: [http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2006/september/tradoc\\_122530.04.2018.pdf](http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2006/september/tradoc_122530.04.2018.pdf)

### *Démarche proposée*

Action n° 7. En lançant la zone continentale africaine de libre-échange en mars 2018 et le marché unique du transport aérien en Afrique et en signant le protocole sur la libre circulation des personnes, l'Afrique affiche clairement sa volonté d'approfondir son intégration économique. L'UE apportera tout son appui à la zone continentale africaine de libre-échange. Le soutien aux ***négociations de la zone continentale africaine de libre-échange*** devrait passer de 7 000 000 EUR (2014-2017) à 50 000 000 EUR (2018-2020) et financer un appui tant institutionnel que technique fourni aux différents stades des négociations (sur des questions telles que les obstacles techniques au commerce, les mesures sanitaires et phytosanitaires, les droits de propriété intellectuelle, y compris les indications géographiques, les investissements, la concurrence et le commerce en ligne), y compris un soutien à la collecte et à l'analyse des données.

Action n° 8. Renforcer les échanges commerciaux entre l'UE et l'Afrique. En s'appuyant sur la mise en œuvre de la zone continentale africaine de libre-échange, l'idée à long terme est de parvenir à un ***accord global de libre-échange intercontinental entre l'UE et l'Afrique***. Dans cette perspective, les accords de partenariat économique, les accords de libre-échange, notamment les zones de libre-échange approfondi et complet proposées aux pays d'Afrique du Nord, et les autres régimes commerciaux avec l'UE devraient être pleinement exploités, pour bâtir la zone continentale africaine de libre-échange. L'ambition est d'augmenter encore les exportations africaines et d'attirer les investissements, notamment dans le secteur manufacturier et le secteur de la transformation, ainsi que d'encourager la création de chaînes de valeur régionales grâce à des règles d'origine souples. Dans ce but, l'Alliance continuera de renforcer les mesures d'aide au commerce et les ciblera mieux afin de faciliter les échanges et de rapprocher les normes techniques et celles qui ont trait à la qualité des produits ainsi que d'autres mesures réglementaires.

Action n° 9. L'intégration économique et le développement de chaînes de valeur qui soient liées au cadre régional, continental et mondial passent également par la ***connectivité***, tant sur le continent africain qu'en termes de liens stratégiques entre l'UE et l'Afrique. Les investissements dans les infrastructures sous-tendent la capacité des pays africains à exploiter pleinement les possibilités de création d'emplois et de croissance<sup>26</sup>. L'Alliance s'efforcera de soutenir les cadres stratégiques et les infrastructures de base essentielles, notamment les infrastructures liées au haut débit et les infrastructures en ligne. Une attention particulière sera portée à certains secteurs, parmi lesquels l'énergie durable, les transports, l'économie des données, les technologies de l'information et de la communication, l'économie circulaire, l'utilisation durable des ressources naturelles, la gestion des déchets et de l'eau et l'économie bleue, ce qui pourrait se traduire par des partenariats avec l'industrie de l'UE, en particulier dans les domaines où elle est numéro un mondial. Cette aide sera associée au soutien apporté aux investissements en recourant au financement mixte et à la garantie.

---

<sup>26</sup> Perspectives économiques en Afrique 2018, Banque africaine de développement.

### **Aide de l'UE pour le commerce en faveur de l'Afrique**

L'UE et ses États membres sont le premier fournisseur d'aide pour le commerce dans le monde, avec 13 200 000 000 EUR d'engagements (29 % de l'aide mondiale au commerce), et l'Afrique continue à en recevoir la plus grosse part (4 800 000 000 EUR en 2015, soit 36 % de l'aide collective de l'UE pour le commerce). L'Afrique est le premier bénéficiaire de subventions, alors que, dans d'autres régions du monde, le type de flux est plus varié (subventions, prêts et fonds propres). Elle bénéficie entre autres de l'aide de l'UE liée au commerce (comprenant la politique et la réglementation commerciales, la promotion et la facilitation des échanges commerciaux et d'autres besoins liés au commerce), ainsi que de catégories d'aide pour le commerce plus vastes, comme les infrastructures liées au commerce (infrastructures physiques, couvrant notamment le transport et le stockage, les communications, la production et la distribution d'énergie), le renforcement des capacités de production (développement des échanges commerciaux et secteurs productifs tels que l'agriculture, la pêche, la foresterie, l'industrie, les ressources minérales et l'exploitation minière), et les ajustements liés au commerce (contribution au budget de l'État dans les pays mettant en œuvre des réformes de leur politique commerciale).

### **Madagascar - Plan de mise en œuvre de l'accord de partenariat économique**

Dans le cadre du plan national de mise en œuvre de l'accord de partenariat économique de Madagascar, les entreprises malgaches du secteur du textile ont bénéficié de l'accord de partenariat économique conclu avec l'UE et de l'aide dont il s'accompagne (jusqu'à 10 000 000 EUR). À titre d'exemple, l'entreprise textile malgache EPSILON a profité des possibilités d'accès au marché de l'UE en franchise de droits et sans contingent, assorties de règles d'origine plus favorables, qui autorisent la transformation unique et la possibilité de se fournir en matières premières dans le monde entier. Le plan a rapidement étendu sa réputation au niveau mondial grâce au respect des normes européennes et internationales, collaborant avec des marques de premier plan pour développer la responsabilité sociale des entreprises dans ce secteur. L'entreprise a débuté ses activités en 1999 avec 100 salariés. Elle en compte aujourd'hui 2 000; 75 % de son personnel dispose d'un compte bancaire, tous les enfants des salariés sont scolarisés; la moitié des salariés sont propriétaires de leur logement et 98 % du personnel d'encadrement est issu de la promotion interne.

## **5. Moyens et méthodes**

Action n° 10. Le succès de l'Alliance passe par un dialogue constant entre les partenaires européens et africains, une participation accrue du secteur privé et la consultation étroite de la société civile. L'Alliance doit également être soutenue par une *enveloppe importante de ressources financières*. L'UE et ses États membres sont déjà le premier partenaire de l'Afrique, leur aide représentant, en 2016, 55 % de l'ensemble de l'aide publique au développement fournie à l'Afrique (23 000 000 000 EUR).

Le futur cadre financier pluriannuel de l'UE proposé par la Commission prévoit un ambitieux instrument de voisinage, de coopération au développement et de coopération internationale<sup>27</sup>, doté d'un budget de 89 200 000 000 EUR pour la période 2021-2027 et ciblant en priorité l'Afrique et les pays du voisinage. Au moins 32 000 000 000 EUR de subventions en faveur de l'Afrique subsaharienne et un montant prévisionnel de 7 700 000 000 EUR pour l'Afrique du Nord seront ensuite complétés par des fonds additionnels provenant du pilier thématique, de la réaction rapide et de la réserve de flexibilité de l'instrument. En s'appuyant sur le plan d'investissement extérieur et son Fonds européen pour le développement durable, l'instrument prévoit également une augmentation substantielle du recours au financement mixte et aux garanties, afin de mobiliser des montants considérables auprès du secteur tant public que privé. Dans le cadre de la nouvelle architecture d'investissement extérieur proposée<sup>28</sup>, qui voit la force de frappe de la garantie pour l'action extérieure portée à 60 000 000 000 EUR à l'échelle mondiale, l'Afrique sera une région prioritaire. La haute représentante, soutenue par la Commission, a également proposé de mettre en place la facilité européenne pour la paix<sup>29</sup>, dotée d'un budget de 10 500 000 000 EUR pour 2021-2027, qui renforcera encore les efforts que nous déployons aux côtés de l'Afrique pour garantir la paix, la sécurité et la stabilité sur tout le continent, conditions essentielles au développement économique.

### Résumé des actions

1	Stimuler les investissements stratégiques par des financements mixtes et des garanties
2	Soutenir les possibilités de production et de transformation au niveau national et régional au moyen des pactes pour l'emploi et la croissance
3	Mettre en place, sous la direction d'un commissaire, des groupes sectoriels composés d'opérateurs publics, privés et financiers africains et européens, ainsi que d'universitaires des deux continents, qui fourniront une expertise, des conseils et des recommandations
4	Soutenir l'éducation et le développement des compétences au niveau continental
5	Soutenir le développement des compétences au niveau national afin d'assurer l'adéquation entre les compétences et les choix de développement stratégique pour chaque pays
6	Renforcer le dialogue, la coopération et l'aide en ce qui concerne l'environnement des entreprises et le climat d'investissement

<sup>27</sup> COM(2018) 460 final du 14.6.2018.

<sup>28</sup> La Commission a adopté aujourd'hui une communication intitulée «Vers une architecture financière plus efficace pour les investissements hors de l'Union européenne» [COM(2018) 644], qui expose des idées sur la manière de rendre le système actuel encore plus efficace.

<sup>29</sup> Voir la [fiche d'information](#) sur la facilité européenne pour la paix.

7	Soutien à la zone continentale africaine de libre-échange
8	Renforcement des échanges commerciaux entre les pays africains et entre l'UE et l'Afrique, dans la perspective à long terme de parvenir à un accord de libre-échange intercontinental
9	Soutien à la connectivité tant sur le continent africain qu'en termes de liens stratégiques entre l'UE et l'Afrique
10	Mobilisation d'une enveloppe importante de ressources financières